

CCASS, 15/12/1976, 758

Identification			
Ref 18967	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 758
Date de décision 15/12/1976	N° de dossier 41799/73	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Responsabilité civile, Civil		Mots clés Salarié subordonné à deux employeurs, Responsabilité de l'employeur chez qui le dommage a été causé, Responsabilité de l'employeur, Dommage causé à autrui	
Base légale Article(s) : 85 - Dahir du 6 février 1963 relatif à la réparation des accidents du travail		Source Revue : Revue de la Cour Suprême مجلة قضاء المجلس الأعلى	

Résumé en français

Lorsque le salarié est occupé par deux employeurs et a deux lieux de travail différents, le dommage que ce dernier a causé à autrui pendant ses heures de travail ne peut être imputé qu'à un seul employeur, celui pour le compte duquel le salarié travaillait au moment du dommage.

Résumé en arabe

عندما يكون العامل تابعا لشخصين مختلفين لكل منهما مكان عمله الخاص به فإن الضرر الذي يتسبب فيه العامل للغير أثناء عمله لا يسأل عنه إلا رب العمل الذي وقع الضرر أثناء أو بمناسبة العمل عنده ولا تمتد هذه المسؤولية إلى رب العمل الآخر .

Texte intégral

القرار: 758- بتاريخ 15/12/1976 - ملف عدد 73/41799

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يؤخذ من وثائق الملف ان صابري محمد كان ادعى أن له سيارة من نوع رونو أودعها بكراج المدعي عليه بوعويد الحسين بن محمد لاصلاحها فاحترقت هناك بسبب أن أحد العمال حاول سرقة البنزين منها وقد أدين العامل من أجل ذلك حسب القضية 1966/303 وبذلك كان المدعي عليه صاحب الكراج مسؤولا عن فعل العامل طبقا للفصل 85 من قانون الإلتزامات والعقود ملتصا بالحكم عليه بإداء تعويض عن السيارة قدره ثمانية آلاف درهم فأجاب المدعي عليه بان العامل الذي أحرق السيارة وهو محمد بن عبد الله بن حيدة ليس تابعا له ولكنه عامل لدى السيد محمد بن امحمد المراكشي الذي اكترى نصف الكراج للقيام بصيغ السيارات لحسابه الخاص هناك علاقة بينهما عدا علاقة الكراء وأن العامل هو تابع لهذا الأخير ملتصا إدخاله في الدعوى وقد أدخل فعلا وقد ثبت لدى المحكمة أن العامل محمد بن عبد الله بن حيدة هو الحارس الوحيد للمحطة وأنه يحرس لحساب المراكشي بوعويد وأنه تابع لهما معا وحملتهما المسؤولية كل نصفها .

فاستأنفه بوعويد الحسين لدى محكمة الاستئناف بمراكش التي أيدت الحكم المستأنف .

حيث يعيب الطاعن بخرق القانون الفصل 85 من قانون الإلتزامات والعقود ذلك أن المطلوبين في النقض لا يجادلان في أن عقد العمل لاصلاح السيارة تم بين المطلوبين دون تدخل الطاعن وأن المراكشي معترف أنه مكتري لنصف الكراج من الطاعن وليس تابعا له وكل منهما له حرفته المستقلة به ولذلك يجب أن يسأل كل واحد منهما عن خطأ الحارس فيما يرجع للأشياء التي توجد بالمكان الذي يستقل به ولذلك لا يمكن أن يسأل الطاعن تبعا لمسؤولية الحارس الا على الأضرار التي تقع على الأشياء التابعة له والمودعة من أصحابه تحت حراسته .

حقا، حيث ان الذي دلت عليه وثائق الملف ومن ذلك الحكم المطعون فيه أن العامل محمد بن عبد الله بن حيدة يعمل حارسا لدى كل من الطاعن المراكشي المطلوب وأن كل واحد منهما له محله الخاص به وان العمل بنحيدة المذكور يحرس لكل منهما محله الخاص به فهو حين يحرس المحطة يعتبر عاملا لبوعويد وحينما يحرس محل الصباغة يعتبر حارسا للمراكشي ويجب أن يكون تابعا لكل منهما فيما يخص ما كلف به من طرف مشغله .

وحيث أن المحكمة المطعون في حكمها إذ ثبت لها ما ذكر كان يجب أن تعتبره تابعا للمراكشي فقط فيما وقع في معمل الصباغة وأن تحصر مسؤولية إحراق السيارة بين العامل الذي قام بإحراقها والمراكشي الذي يعتبر هذا العامل تابعا له في الأشياء التي وضعها تحت حراسته وأنها بحكمها بمسؤولية بوعويد الذي لا يعتبر بنحيدة تابعا له وقت حراسته معمل الصباغة لصاحبه المراكشي تكون قد خرقت الفصل المشار اليه في الوسيلة .

وحيث ان القضية جاهزة للبت فيها لتوفرها على جميع العناصر الواقية طبقا للفصل 368 من قانون المسطرة المدنية .
لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه وبعد التصدي الحكم من جديد بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من نصف التعويض 4.000 درهم على الحسين بن محمد بوعويد وإلغاء طلب التعويض الموجه ضد هذا الأخير الحسين بن محمد بوعويد - وعلى المطلوب في النقض بالصائر ابتدائيا واستئنافيا وأمام المجلس الأعلى .

ويرجع أمر تبليغ وتنفيذ هذا القرار الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بمراكش إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ساحة لا فيجييري بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متكربة من سيادة الرئيس الأول ابراهيم قدارة والمستشارين السادة : الحاج محمد الفلاح مقررا - الحاج عبد

الغني المومي - محمد زين العابدين بنبراهيم - محمد العربي العلوي وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف .